



SAFF WOMEN'S
SECOND DIVISION LEAGUE
دوري الدرجة الثانية للسيدات

اللائحة التنظيمية
لمسابقة دوري الدرجة الثانية للسيدات

2025-2024م



المحتويات

3	التعريفات:
8	الفصل الأول: أحكام تمهيدية.
8	المادة (1): المقدمة
8	الفصل الثاني: الاختصاصات
8	المادة (2): اختصاصات الاتحاد
9	المادة (3): تشكيل لجنة المسابقات
9	المادة (4): اختصاصات لجنة المسابقات
9	المادة (5): اجتماعات لجنة المسابقات
9	المادة (6): الأندية
10	الفصل الثالث: المشاركة، الانسحاب، جدول المباريات، نظام المسابقة
10	المادة (7): المشاركة
11	المادة (8): الانسحاب
11	المادة (9): جدول المباريات
12	المادة (10): نظام المسابقة
13	الفصل الرابع: الإجراءات الفنية
13	المادة (11): المباريات
13	المادة (12): الايقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرده (البطاقات الحمراء):
14	المادة (13): تحديد المراكز
15	المادة (14): إلغاء المباريات
16	المادة (15): إيقاف المباريات
17	المادة (16): الملاعب



- 17.....المادة (17): مقاعد البدلاء والمنطقة الفنية
- 19.....المادة (18): الإحماء
- 20.....المادة (19): الكُرات المعتمدة
- 20.....الفصل الخامس: قائمة الفريق
- 20.....المادة (20): أهلية اللاعبين
- 20.....المادة (21): تسجيل اللاعبين
- 21.....المادة (22): قائمة بداية المباراة
- 22.....المادة (23): تسجيل المسؤولين
- 23.....الفصل السادس: الأطقم
- 23.....المادة (24): إجراءات اعتماد الأطقم
- 24.....الفصل السابع: الإجراءات الانضباطية وتسوية النزاعات
- 24.....المادة (25): الإجراءات الانضباطية
- 25.....المادة (26): تسوية النزاعات
- 25.....المادة (27): تقارير مسؤولي المباراة
- 26.....الفصل الثامن: الإجراءات المالية
- 26.....المادة (28): الإجراءات المالية للمباريات
- 26.....المادة (29): الكأس والميداليات
- 26.....المادة (30): حفل تتويج بطل الدوري
- 26.....المادة (31): الجوائز المالية
- 27.....الفصل التاسع: أحكام ختامية
- 27.....المادة (32): تفسير اللائحة
- 27.....المادة (33): اعتماد اللائحة وسريانها



التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أيما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها، وتنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة:	المملكة العربية السعودية.
الوزارة:	وزارة الرياضة.
الاتحاد:	الاتحاد السعودي لكرة القدم (SAFF).
رئيس الاتحاد:	رئيس الاتحاد السعودي لكرة القدم.
المجلس:	مجلس إدارة الاتحاد السعودي لكرة القدم.
الأنظمة واللوائح:	النظام الأساسي واللوائح والتعاميم والتوجيهات الأخرى الصادرة من الاتحاد السعودي لكرة القدم والروابط الرياضية وكذلك قوانين اللعبة.
لجنة المسابقات:	لجنة المسابقات في الاتحاد السعودي لكرة القدم.
اللائحة:	اللائحة التنظيمية لمسابقة دوري الدرجة الثانية للسيدات.
لجنة الانضباط والأخلاق:	لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم.
مركز التحكيم الرياضي:	مركز التحكيم الرياضي السعودي.
الاتحاد الدولي:	الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA).
الاتحاد الآسيوي:	الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (AFC).



- القوانين التي تصدر عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (IFAB) . : قانون اللعبة:
- مؤسسة رياضية أو شركة ذات شخصية اعتبارية مرخص لها رسمياً من قبل وزارة الرياضة ومعتمدة لدى الاتحاد. : النادي:
- والمشاركة في دوري الدرجة الثانية للسيدات. : اللاعبة المسجلة في أي نادٍ منتسب للاتحاد، ويحق لهم التسجيل والمعنية ذات العلاقة.
- نظام الإلكتروني (MySAFF): نظام إلكتروني ذكي لإدارة مباريات المسابقة ويتم من خلاله تسجيل قائمة اللاعبين والمسؤولين بالإضافة إلى إنشاء تقارير الحكام والمراقبين وإدراج نتائج المباريات ويسمح باستخدامه لجميع الأطراف المعنية ذات العلاقة.
- الشخص المعين من قبل الاتحاد ليتولى تحكيم وإدارة المباراة والطاقم المساعد له في إدارتها والمعتمد رسمياً من قبل الاتحاد أو الاتحاد التابع لبلده ومقيد في سجلاته، ويشمل الحكم الرئيسي والحكم المساعد الأول والحكم المساعد الثاني والحكم الرابع والحكام المسؤولين عن تقنية الفيديو المساعد للحكم (VAR) في حال تطبيقها. : الحكم:
- الشخص المعين من قبل الاتحاد ليتولى تقييم أداء الحكام أثناء المباراة من الناحية الفنية وفقاً لقانون اللعبة. : مقيم الحكام:
- الشخص المعين من قبل الاتحاد لتولي الأمور الإدارية للمباراة من تسجيل اللاعبين في كشف المباراة وتطبيق بطاقات اللاعبين والمسؤولين والتأكد من شخصياتهم وتدوين المخالفات الانضباطية وغيرها من الإجراءات قبل وأثناء وبعد المباراة. : مراقب المباراة:
- الشخص المعين من قبل الاتحاد لتولي الأمور التنظيمية والتنسيقية ومساعدة مسؤولي ومراقبي المباراة في مهامهم. : المنسق العام للمباراة:



- المنسق الإعلامي للمباراة: الشخص المعين من قبل الاتحاد لتولي الأمور الإعلامية للمباراة وتنظيم الإجراءات الخاصة بالمؤتمرات الصحفية والمنطقة المختلطة واللقاءات التلفزيونية والإشراف عليها.
- داخل الملعب: المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر وما حوله من أماكن جلوس الجهازين الفني والإداري واللاعبات والمضمار والممرات المؤدية إلى غرف تبديل الملابس.
- خارج الملعب: المنطقة التي تبدأ من نهاية داخل الملعب وحتى الأسوار الخارجية للملعب، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، مواقف السيارات، منطقة تجمع الجماهير، البوابات الداخلية والخارجية، دورات المياه، والمطاعم.
- قبل المباراة: الوقت الواقع بين وصول اللاعبات والمسؤولين إلى حرم الإستاد وإطلاق صافرة بداية المباراة.
- أثناء المباراة: الوقت الواقع بين إطلاق صافرة بداية المباراة وحتى إطلاق صافرة نهايتها.
- بعد المباراة: الوقت الواقع بين إطلاق صافرة نهاية المباراة وحتى مغادرة اللاعبات والمسؤولين خارج حرم الإستاد.
- المسؤول: أي شخص بخلاف اللاعبات يقوم بنشاط يتعلق بكرة القدم بالاتحاد أو أي هيئة أو نادي أو رابطة، بغض النظر عن منصبه ومدة النشاط أو نوعه (إداري أو رياضي أو إعلامي أو أي نشاط آخر) بما في ذلك الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والموظفون المساعدون والمستشارون والوسطاء ومدراء الاحتراف، وكذلك أعضاء مجالس الإدارة وأعضاء الشرف بالأندية ومنسوبو الاتحاد من أعضاء مجلس الإدارة واللجان والمتعاقدين والمتعاونين والأمانة العامة للاتحاد، بالإضافة إلى الهيئات والروابط التابعة للاتحاد وغيرهم.



مسؤول المباراة: الحكم والحكام المساعدون والحكم الرابع وحكام تقنية الفيديو (VAR) في حال تطبيقها، ومراقب المباراة ومقيم الحكم ومنسق المباراة والمنسق الإعلامي للمباراة والأشخاص المسؤولين عن الحماية وأي أشخاص آخر يعينهم الاتحاد للقيام بمسؤولية تتعلق بالمباراة.

الأشخاص الخاضعين للائحة: الأندية، المسؤولين، مسؤولو المباريات، اللعابت، الجهات الإعلامية والتجارية المرخص لها.

الموسم: الفترة الزمنية التي تجري فيها مسابقة دوري الدرجة الثانية للسيدات وفقاً لجدول المباريات، وتبدأ من أول مباراة رسمية في المسابقة وتنتهي بنهاية آخر مباراة رسمية في المسابقة.

البطاقة التعريفية: بطاقة أو ما في حكمها يتم إصدارها من قبل الاتحاد، تمنح مستلمها الحق في التواجد داخل الملعب.

قائمة بداية المباراة: القائمة المتضمنة أسماء اللعابت الأساسيات والاحتياطيات والمسؤولين المشاركين في المباراة والذين يحق لهم الجلوس على مقاعد البدلاء والتواجد داخل الملعب.

القائمة الرسمية للمسؤولين: القائمة المتضمنة أسماء المسؤولين الرسميين الذين يمثلون النادي طوال الموسم ويحق لهم التسجيل في قائمة بداية المباراة.

النادي الضيف: النادي الذي يلعب المباراة خارج أرضه ويرد اسمه ثانياً في جدول المباريات.

النادي المستضيف: النادي الذي يلعب المباراة على أرضه ويرد اسمه أولاً في جدول المباريات.

المسابقة: دوري الدرجة الثانية للسيدات.

البطل: النادي الحاصل فريقه على بطولة المسابقة.



أرض الملعب:
المنطقة التي تشمل المستطيل الأخضر والموصوفة في القانون رقم (1) من قوانين اللعبة الصادر عن مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.

الامتناع عن لعب مباراة قيام النادي بالامتناع عن لعب مباراة رسمية قبل بداية المباراة.
رسمية:

الانسحاب عن لعب مباراة قيام النادي بالانسحاب عن مباراة رسمية أثناء المباراة.
رسمية:

القوة القاهرة:
أي حدث طارئ غير متوقع وخارج عن الإرادة ويؤدي إلى إيقاف أو منع أو تعليق مباراة أو مسابقة ويشمل على سبيل المثال لا الحصر ظروف جوية معاكسة، أو تعطل الأضواء الكاشفة أو ظروف الطيران أو أي ظروف أخرى ولها نفس الصفات.

جدول المباريات:
جدول مباريات المسابقة الصادر من لجنة المسابقات والذي يحدد التواريخ والأوقات والملاعب التي تلعب فيها مباريات المسابقة.

www.saff.com.sa

الموقع الإلكتروني للاتحاد



الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1): المقدمة

1. يقوم الاتحاد بتنظيم وإدارة المسابقة ويتولى الأمور التجارية والتسويقية والإعلامية للمسابقة وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد وهذه اللائحة ولوائح الاتحاد السعودي لكرة القدم.
2. تنص هذه اللائحة على حقوق وواجبات ومسؤوليات الاتحاد والأندية والمسؤولين واللاعبات في المسابقة.
3. تعد هذه اللائحة وجميع القرارات والتعليمات والتعاميم التي يتم اعتمادها من قبل مجلس إدارة الاتحاد والمتعلقة بالمسابقة ملزمة لكافة الأشخاص الخاضعين لهذه اللائحة.
4. أي إشارة إلى النظام الأساسي للاتحاد أو أيّاً من لوائحه تشير إلى تلك الأنظمة واللوائح السارية في وقت التطبيق.

الفصل الثاني: الاختصاصات

المادة (2): اختصاصات الاتحاد

- يختص الاتحاد بالأمور التالية:
- 1/1 تنظيم وإدارة المسابقة.
 - 2/1 تنظيم وإدارة الحقوق التجارية والتسويقية للمسابقة.
 - 3/1 تنظيم وإدارة الأمور والإجراءات الإعلامية للمسابقة.
 - 4/1 إصدار البطاقات التعريفية.
 - 5/1 تزويد لجنة الانضباط والأخلاق بالاتحاد بتقارير عن الحالات المتضمنة مخالفات انضباطية.
 - 6/1 اختيار وتوفير كرة القدم الرسمية لمباريات المسابقة.
 - 7/1 وضع المقترحات الخاصة بتطوير المسابقة.
 - 8/1 أيّاً من المسؤوليات والاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة.
 - 9/1 تسجيل اللاعبات وفقاً للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والاتحاد الدولي، وكافة اللوائح ذات العلاقة.
 - 10/1 النظر والفصل في الحالات الانضباطية عن طريق لجنة الانضباط والأخلاق وفقاً لأحكام لائحة الانضباط والأخلاق.
 - 11/1 تعيين الحكام ومقيمي الحكام لكل مباراة.
 - 12/1 تعيين مراقب المباراة والمنسق العام والمنسق الإعلامي والمنسق الأمني لكل مباراة.



13/1 تكاليف السفر والنقل والإقامة والأكل وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بحكام المباريات ومقيمي الحكام ومراقبي ومنسقي المباريات والمنسقين الإعلاميين.

المادة (3): تشكيل لجنة المسابقات

1. تتشكل لجنة المسابقات بقرار من المجلس وتتكون من رئيس ونائب وعدد (3) ثلاثة أعضاء ممن يملكون الخبرة في مجال كرة القدم، وفي المجالات المرتبطة بالمسابقات وتنظيم اللعبة.
2. يتولى المجلس تعيين رئيس وأعضاء اللجنة ويقوم الرئيس باختيار نائباً لرئيس اللجنة من بين أعضائها.

المادة (4): اختصاصات لجنة المسابقات

1. تنظيم وإدارة المسابقة.
2. اعتماد جداول مباريات المسابقة وأماكن ومواعيد إقامتها.
3. اعتماد نتائج مباريات المسابقة.
4. وضع المقترحات والفرص التطويرية للمسابقة ورفعها للمجلس للدراسة واتخاذ القرار.

المادة (5): اجتماعات لجنة المسابقات

1. تجتمع لجنة المسابقات بصفة دورية وكلما احتاج الأمر بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه ويعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه.
2. للجنة المسابقات أن تدعو لحضور جلساتها من ترى الاستعانة بهم في المسائل المعروضة أمامها دون أن يتمتع بحق التصويت.
3. تصدر قرارات لجنة المسابقات بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي معه الرئيس كما يجوز للجنة المسابقات أن تصدر قراراتها عن طريق التمرير بالبريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال أخرى مكتوبة، لا شفوية وتعتبر قرارات لجنة المسابقات نافذة بمجرد صدورها.
4. تعتبر جميع قرارات لجنة المسابقات نهائية ونافذة وغير قابلة للاستئناف.

المادة (6): الأندية

1. يلتزم كل نادٍ مشارك في هذه المسابقة بما يلي:
 - 1/1 مراعاة جميع الالتزامات المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للاتحاد، وجميع اللوائح، والقرارات، والتعليمات، والتعاميم الصادرة من الاتحاد.
 - 2/1 التقيد والالتزام بقوانين اللعبة المنصوص عليها من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم والتي يتم نشرها من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم.
 - 3/1 قبول أن جميع الأمور الإدارية والانضباطية والتحكيمية المتعلقة بالمسابقة يتم تسويتها عن طريق الاتحاد وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لكل أمر واختصاص كلاً منهما.



- 4/1 الالتزام التام بكافة العقود الموقعة من قبل الاتحاد والمتعلقة بالمسابقة مع أي طرف.
- 5/1 الاعتراف بمركز التحكيم الرياضي.
- 6/1 الالتزام بمراعاة النسبة المقررة لمقاعد الجماهير المنتسبة لكل نادٍ في المباراة وهي (70% للنادي المستضيف و30% للنادي الضيف)، ما لم يتفق الفريقان طرفي المباراة على غير ذلك مع شرط إبلاغ الاتحاد بالاتفاق رسمياً قبل 7 أيام من موعد المباراة.
- 7/1 مراعاة مبادئ اللعب النظيف والروح الرياضية.
- 8/1 عدم تواجد الأشخاص غير المصرح لهم بالتواجد داخل الملعب وغرف تبديل الملابس.
- 9/1 تحمل مسؤولية سلوك لاعباته ومسؤوليه ومشجعيه وأي شخص يمثل النادي طوال المسابقة.
- 10/1 ضمان عدم مشاركة أي من لاعباته أو مسؤوليه بأي نشاط قد يسيء أو يؤثر على النزاهة.
- 11/1 تسليم قائمة بداية المباراة والقائمة الرسمية للمسؤولين وفقاً للإجراءات والأوقات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 12/1 قبول جميع الترتيبات التي يتم عملها عن طريق الاتحاد.
- 13/1 الحضور والمشاركة في جميع الأنشطة والفعاليات الرسمية وتشمل على سبيل المثال لا الحصر أي اجتماع فني أو تنظيمي والمؤتمرات الصحفية والأنشطة الإعلامية والتسويقية والاحتفالات وفقاً للتعليمات الصادرة عن الاتحاد.
- 14/1 أن يقدم للاتحاد خلال المدة التي تحددها إحصائيات وصور اللاعبات والمسؤولين التابعين للنادي وكذلك المعلومات المتعلقة بالنادي وأي بيانات أخرى يطلبها الاتحاد.
- 15/1 في حال إقامة حفل رسمي لتوزيع الجوائز من قبل الاتحاد أو أي طرف آخر يتم اعتماده من قبلها، فيجب على جميع اللاعبات والمسؤولين الذين يتم اختيارهم الحضور للحفل ويتحمل النادي المسؤولية في حال تخلف أي منهم عن الحضور.

الفصل الثالث: المشاركة، الانسحاب، جدول المباريات، نظام المسابقة

المادة (7): المشاركة

1. يشارك في المسابقة (26) نادي من أندية الدرجة الثانية التي تم تسجيلها واعتمادها للمشاركة في البطولة.
2. يحدد الاتحاد الأندية التي يحق لها المشاركة في المسابقة وفقاً للآلية المنصوص عليها في لوائحه.
3. في حال إقرار زيادة أو تقليص في عدد أندية المسابقة، يصدر الاتحاد قراره بآلية التطبيق وبداية سريانه.



المادة (8): الانسحاب

1. يعد النادي منسحباً أو ممتنعاً عند قيامه بوحدة أو أكثر من الأمور التالية:
1/1 الانسحاب من المسابقة بعد صدور الجدول الرسمي للمسابقة أو تسليمه الإقرار النهائي للمشاركة.
2/1 تأخر الفريق عن حضور أي مباراة رسمية لأكثر من (20) عشرين دقيقة من الموعد المحدد لبدء المباراة دون تقديم أسباب مقنعة.
3/1 امتناع الفريق عن لعب أي مباراة رسمية.
4/1 مغادرة الفريق للملعب قبل نهاية أي مباراة رسمية.
5/1 تقديم قائمة بأقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (2) في المادة (22).
2. تختص لجنة الانضباط والأخلاق بالنظر في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة وإصدار القرارات وفقاً لللائحة الانضباط والأخلاق.
3. يحق للاتحاد مطالبة النادي المنسحب بدفع التعويض المستحق لكافة الأضرار أو الخسائر التي تسبب بها النادي المنسحب، ويتم تحديد قيمة التعويض من قبل الاتحاد.
4. يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة الحالات التالية:
1/4 حالات القوة القاهرة، ويقوم الاتحاد بتقييم هذه الحالات.
2/4 انسحاب النادي قبل إصدار الجدول الرسمي للمسابقة، وفي هذه الحالة يطبق التالي:
1/2/4 إذا كان النادي المنسحب أحد الأندية الصاعدة للمسابقة يصعد النادي الذي يليه في الترتيب.
2/2/4 إذا كان النادي المنسحب أحد أندية المسابقة أو أحد الأندية الهابطة للمسابقة يتم مشاركة النادي الأعلى ترتيباً من الهابطين.

المادة (9): جدول المباريات

1. تُلعب جميع مباريات المسابقة وفقاً للأوقات المحددة في الجدول الرسمي للمسابقة الصادر من قبل لجنة المسابقات وتعتبر هذه الأوقات نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف، ويجوز للجنة المسابقات تعديل تاريخ أو توقيت أو مكان إقامة المباراة متى ما رأت ضرورة ذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.
2. تُحدد لجنة المسابقات أوقات بدء المباريات مع الأخذ في الاعتبار الأمور الرياضية والتسويقية والأمر الخاصة بالبحث والإذاعة وأي ظروف أخرى.
3. تلتزم لجنة المسابقات بمنح كل نادٍ يومين راحة على الأقل في المباريات التي تسبق أو تلي مشاركته في أي مسابقات رسمية أخرى محلية أو خارجية.



4. يحق للجنة المسابقات إقامة أي مباراة بدون جمهور أي على أرض محايدة أو منع إقامة أي مباراة على أي ملعب لأسباب الأمن والسلامة أو عدم توفر الملاعب المعتمدة في مدينة الفريق المستضيف أو لأي ظروف قاهرة أخرى تستدعي ذلك. ولها بهذا الخصوص اتخاذ ما تراه مناسباً، على سبيل المثال لا الحصر التأجيل و/أو النقل إلى أقرب ملعب معتمد من مدينة المستضيف و/أو النقل إلى أي ملعب آخر معتمد.
5. في حال تعذر إقامة المباريات أو عدم استكمالها بسبب قوة قاهرة لا يتعارض مع ما نصت عليه الأنظمة واللوائح المتعلقة بتنظيم اللعبة في المملكة، فإن للجنة المسابقات تأجيل موعد إقامة المباراة أو استكمالها في اليوم التالي، وإذا كان الملعب مشغولاً بإحدى المباريات الرسمية فتحدد لجنة المسابقات التوقيت التي تراه مناسباً لإقامة المباراة.

المادة (10): نظام المسابقة

1. تقسم الفرق إلى خمس مجموعات مناطقية وتُلعب مباريات المجموعة بنظام الدوري الكامل من دورين حيث يلعب كل فريق مع كل من الفرق الأخرى (2) مباراتين خلال ذات الموسم إحداهما كمستضيف والأخرى كضيف، ما لم يصدر قرار من لجنة الانضباط والأخلاق بلعب مباراة خارج أرض النادي.
2. يُمنح الفريق الفائز في المباراة (3) ثلاثة نقاط، ويمنح كل فريق نقطة واحدة في حال التعادل في المباراة، فيما لا يحصل الفريق الخاسر على أي نقطة.
3. يحدد ترتيب الفرق في جدول الدوري لكل مجموعة تنازلياً وفقاً لإجمالي عدد النقاط التي يحصل عليها كل فريق.
4. في حال حصول فريقين أو أكثر على نفس عدد النقاط، فيتم تحديد ترتيبهم في الجدول وفقاً للفقرة (1) من المادة (13) من هذه اللائحة.
5. يتأهل إلى المرحلة النهائية خمسة فرق أصحاب المركز الأول من كل مجموعة، وأفضل ثلاثة من أصحاب المركز الثاني.
6. تقام مباريات المرحلة النهائية بطريقة التجمع اعتباراً من دور ربع النهائي بنظام خروج المغلوب من مباراة واحدة.
7. تقام قرعة لتحديد مباريات دور ربع النهائي على مستويين، حيث يضم المستوى الأول: أفضل 4 فرق أصحاب المركز الأول والمستوى الثاني الفرق الأربع الأخرى، ويتواجه الفريقان الفائزان في ربع النهائي 1 و2 معاً في نصف النهائي 1، وكذلك يتواجه الفريقان الفائزان في ربع النهائي 3 و4 معاً في نصف النهائي 2.
8. تقام مباراة النهائي بين الفريقين الفائزين في نصف النهائي، ومباراة تحديد المركز الثالث بين الفريقين الخاسرين في مباراتي نصف النهائي.



9. في حال تعادل الفريقان في الوقت الأصلي للمباراة فيتم العمل وفقاً للفقرة (3) من المادة (13) من هذه اللائحة.
10. يحدد الاتحاد مكان ومواعيد مباريات المرحلة النهائية حسب ما يراه وفقاً للملاعب والمواعيد المتاحة.
11. يصعد الفريقان أصحاب المركز الأول والثاني في نهاية المسابقة إلى الدرجة الأعلى اعتباراً من الموسم التالي.

الفصل الرابع: الإجراءات الفنية

المادة (11): المباريات

1. يتم لعب جميع المباريات وفقاً لقانون اللعبة المحددة من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم والتي يتم نشرها عن طريق الاتحاد الدولي.
2. تكون مدة كل مباراة (90) تسعون دقيقة مقسمة على شوطين، مدة كل شوط (45) خمس وأربعين دقيقة، وتبدأ كل مباراة في الوقت المحدد لها في جدول المباريات.
3. تكون فترة الاستراحة بين شوطي المباراة لمدة (15) خمس عشرة دقيقة تبدأ عند إطلاق حكم المباراة صافرة نهاية الشوط الأول وتنتهي بإطلاق الحكم صافرة بداية الشوط الثاني.
4. يجوز بناءً على الأحوال الجوية وحرارة الطقس إيقاف اللعب خلال شوطي المباراة لشرب المياه وفقاً للإجراءات والشروط التالية:
- 1/4 أن يكون إيقاف اللعب في الدقيقة (30) ثلاثين من الشوط الأول والدقيقة (75) خمسة وسبعين من الشوط الثاني دون الإخلال باستمرارية اللعب.
- 2/4 يقوم الحكم بإطلاق الصافرة وإبلاغ الفريقين ومسؤولي المباراة عن إيقاف اللعب لشرب المياه.
- 3/4 يتوجه كل فريق لمنطقة مقاعد البدلاء الخاصة به.
- 4/4 ألا تتجاوز مدة إيقاف اللعب (3) ثلاثة دقائق في كل شوط.

المادة (12): الإيقاف بسبب الإنذارات (البطاقات الصفراء) والطرده (البطاقات الحمراء):

1. مع عدم الإخلال بما ورد في لائحة الانضباط والأخلاق يطبق التالي:
- 1/1 إذا تلقت اللاعب أو المسؤول (3) ثلاثة إنذارات في مباريات مختلفة في المسابقة توقف تلقائياً عن المشاركة في المباراة التالية، وتستمر البطاقات بين دور المجموعات والمرحلة النهائية للمسابقة.
- 2/1 إذا تم طرد اللاعب أو المسؤول بالبطاقة الحمراء (طرد مباشر أو غير مباشر) توقف تلقائياً عن المشاركة في المباراة التالية ما لم يصدر قرار من لجنة الانضباط والأخلاق يحدد تفاصيل العقوبة.



2. في حال إلغاء أو إعادة أو عدم استكمال أي مباراة تطبق المواد ذات الصلة في لائحة الانضباط والأخلاق فيما يخص الإنذارات والطرده.
3. يتحمل كل نادي مسؤولية رصد عدد إنذارات وطرده لاعباته والمسؤولين وضمان أهليتهم للمشاركة في المباريات.
4. إذا انتقلت أو أعيرت أي لاعبة أو مسؤول إلى نادي آخر فإنه يحتفظ بسجل البطاقات الصفراء والحمراء الخاص به أثناء مباريات المسابقة.
5. تطبق بقية المواد الواردة في لائحة الانضباط والأخلاق في هذا الخصوص، منها على سبيل المثال لا الحصر آلية انتقال البطاقات بين المسابقات المختلفة وآلية انتقال البطاقات من موسم إلى آخر.

المادة (13): تحديد المراكز

1. يتم تحديد ترتيب الفرق تنازلياً في الدوري لكل مجموعة حسب مجموع النقاط التي حصل عليها الفريق من مباريات المجموعة وفي حال تعادل فريقين أو أكثر في النقاط، يتم تحديد المراكز النهائية في نهاية مباريات المجموعة وفقاً للترتيب التنازلي التالي:
 - 1/1 أعلى عدد من النقاط في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها.
 - 2/1 أعلى فارق أهداف (ماله من أهداف ناقص ما عليه) في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها، دون احتساب أفضلية التسجيل خارج الأرض.
 - 3/1 الفريق الأكثر تسجيلاً للأهداف في مباراة أو مباريات الفريقين أو الفرق المتعادلة فيما بينها، دون احتساب أفضلية التسجيل خارج الأرض.
 - 4/1 في حال استمرار التعادل بين فريقين أو أكثر من الفرق المتعادلة بعد تطبيق الفقرات من (1/1) إلى (3/1) من هذه المادة يتم إعادة تطبيق الفقرات من (1/1) إلى (3/1) من هذه المادة مرة أخرى فقط على مباريات الفريقين أو الفرق المتساوية.
 - 5/1 أعلى فارق أهداف في كامل المسابقة (ماله من أهداف ناقص ما عليه).
 - 6/1 الفريق الأكثر تسجيلاً للأهداف في كامل المسابقة، دون احتساب أفضلية التسجيل خارج الأرض.
 - 7/1 إذا كانت الفرق المتعادلة فريقان وكانا سوياً على أرض الملعب في المباراة الأخيرة يتم لعب شوتين إضافيين لمدة (15 دقيقة لكل شوط) كمباراة جديدة، دون احتساب أفضلية تسجيل الأهداف خارج الأرض، وفي حال التعادل في الأشواط الإضافية يتم لعب ركلات الترجيح من علامة الجزاء وفقاً لتعليمات الاتحاد الدولي ولجنة الحكام الرئيسية.
 - 8/1 الأقل حصولاً على مجموع النقاط جراء حصول لاعبيه على البطاقات الصفراء والحمراء في مباريات المجموعة، بحيث يتم احتساب البطاقة الحمراء بثلاث نقاط والبطاقة الصفراء بنقطة واحدة.
 - 9/1 في حال استمرار التعادل في الفقرات من (1/1) إلى (8/1) من هذه المادة وكانت الفرق المتعادلة أكثر من فريقين أو فريقان لا يلعبان سوياً على أرض الملعب يتم إجراء مباراة أو مباريات فاصلة



- بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة بين الفرق المتعادلة فيما بينها وتقوم لجنة المسابقات بتحديد آلية وموعد ومكان إقامة المباراة أو المباريات.
2. في حال تعادل فريقين أو أكثر بالنقاط خلال دور المجموعات، فإنه يتم تحديد المراكز أثناء المسابقة وحتى نهاية الجولة قبل الأخيرة من المسابقة وفقاً للترتيب التنازلي التالي:
- 1/2 أعلى فارق أهداف في كامل المسابقة (ماله من أهداف ناقص ما عليه).
- 2/2 الفريق الأكثر تسجيلًا للأهداف في كامل المسابقة.
- 3/2 الفريق الأعلى تصنيفاً في المسابقة للموسم الماضي.
3. في المرحلة النهائية التي تجري بطريقة خروج المغلوب من مرة واحدة إذا تعادل الفريقان في الوقت الأصلي فيتم اللجوء مباشرة إلى الركلات الترجيحية من علامة الجزاء وفقاً لتعليمات الاتحاد الدولي ولجنة الحكام الرئيسية.
4. تحقيقاً لتساوي عدد المباريات في اختيار أفضل ثاني، سيتم حذف نتائج المركز الثاني مع صاحبي المركزين الخامس والسادس في المجموعتين الأولى والخامسة، ومع صاحب المركز الخامس في المجموعة الثانية، ثم تحديد أفضل الثواني بناءً على عدد النقاط ثم فارق الأهداف ثم الأهداف المسجلة ثم اللعب النظيف وفقاً للفقرة (8 / 1) من المادة (13) من هذه اللائحة.

المادة (14): إلغاء المباريات

1. في حال تعذر بدء المباراة في الوقت المحدد لها بسبب قوة القاهرة، أو عدم صلاحية الملعب للعب المباراة، أو تعطل الأضواء الكاشفة، أو أي سبب آخر، فيتم اتخاذ الإجراءات التالية:
- 1/1 يتم تأجيل بدء المباراة لمدة لا تقل عن (30) ثلاثين دقيقة، ويجوز لحكم المباراة أن يقرر بدء المباراة قبل انقضاء هذه المدة.
- 2/1 في حال انقضاء المدة المحددة في الفقرة (1/1) أعلاه دون أن يقرر حكم المباراة بدء المباراة، فللحكم السلطة التقديرية في اتخاذ أيًا من الإجراءات التالية:
- 1/2/1 تأجيل بدء المباراة لمدة إضافية لا تتجاوز (30) ثلاثون دقيقة في حال رأى احتمالية زوال الأسباب المانعة لبدء المباراة.
- 2/2/1 الإعلان عن إلغاء المباراة.
2. يجب على الحكم الإعلان عن إلغاء المباراة بعد انقضاء فترتي التأجيل المحددة بـ (30) ثلاثين دقيقة لكل فترة دون أن تزول الأسباب المانعة لبدء المباراة.
3. في حال إلغاء المباراة، يجب على لجنة المسابقات خلال (2) ساعتين من إعلان الحكم عن إلغاء المباراة اتخاذ قرار بشأن تحديد موعد آخر للمباراة، أو أي إجراء آخر تراه، مع الأخذ في الاعتبار جميع الاعتبارات الرياضية والتنظيمية.



4. القرارات التي يتم اتخاذها وفقاً لهذه المادة تعتبر نهائية وملزمة وغير قابلة للاستئناف.

المادة (15): إيقاف المباريات

1. في حال إعلان حكم المباراة عن إيقاف المباراة قبل نهاية الوقت الفعلي لها بسبب قوة قاهرة، أو عدم صلاحية الملعب للعب المباراة، أو تعطل الأضواء الكاشفة، أو أي سبب آخر، فيتم اتخاذ الإجراءات التالية:

1/1 يتم إيقاف المباراة لمدة (30) ثلاثين دقيقة، ويجوز لحكم المباراة أن يقرر استكمال المباراة قبل انقضاء هذه المدة عند زوال القوة الأسباب المانعة لاستكمال المباراة.

2/1 في حال انقضاء المدة المحددة في الفقرة (1/1) أعلاه دون أن يقرر حكم المباراة استكمال المباراة، فللحكم السلطة التقديرية في اتخاذ أيّاً من الإجراءات التالية:

1/2/1 إيقاف المباراة لمدة إضافية لا تتجاوز (30) ثلاثون دقيقة في حال رأى احتمالية زوال الأسباب المانعة لاستكمال المباراة.

2/2/1 الإعلان عن إيقاف المباراة بشكل نهائي.

2. يجب على الحكم الإعلان عن إيقاف المباراة بشكل نهائي بعد انقضاء فترتي الإيقاف المحددة بـ (30) ثلاثين دقيقة لكل فترة دون أن تزول الأسباب المانعة لبدء المباراة.

3. في حال إيقاف المباراة بشكل نهائي، يجب على لجنة المسابقات خلال (2) ساعتين من إعلان الحكم عن إيقافها اتخاذ قرار بشأن تحديد موعد لاستكمال المباراة بذات النتيجة التي كانت عليها عند الإيقاف.

4. في حال قرر الحكم استكمال المباراة عقب زوال الأسباب التي أدت إلى إيقافها، أو صدر قرار لجنة المسابقات باستكمال المباراة فيجب تطبيق الأمور التالية:

1/4 يتم استكمال المباراة من نفس الدقيقة التي تم إيقافها ولا تلعب مباراة كاملة جديدة.

2/4 يتم استكمال المباراة بنفس اللاعبين الأساسيين والاحتياطيين كما كان الوضع قبل الإيقاف، ولا يجوز إضافة أي لاعبة جديدة في قائمة الفريق الرسمية.

3/4 يحق لكل فريق إجراء التبديلات التي كان بإمكانه إجرائها قبل إيقاف المباراة، ولا يجوز إشراك أي لاعبة تم استبدالها قبل إيقاف المباراة.

4/4 تسري كافة العقوبات التي تم فرضها قبل إيقاف المباراة.

5/4 لا يحق للنادي استبدال اللاعبة التي تم طردها.

5. في حال إيقاف المباراة من قبل الحكم بسبب نقص عدد لاعبات أحد الفريقين عن الحد الأدنى من اللاعبات لاستمرار المباراة وهو (7) سبعة لاعبات فيقوم الحكم بالإعلان عن انتهاء المباراة بفوز



الفريق المستوفي للحد الأدنى من اللعابات لاستمرار المباراة بنتيجة (3 - صفر)، ما لم يكن فارق الأهداف أكبر من ذلك، مع مراعاة المواد ذات الصلة في لائحة الانضباط والأخلاق.

المادة (16): الملعب

1. يجب أن تقام كافة المباريات على ملاعب مهيأة وصالحة للعب وفقاً لقوانين اللعبة ولوائح الاتحاد.
2. تملك لجنة المسابقات الصلاحية في اعتماد الملاعب لإقامة المباريات من عدمها، ويكون قرارها في ذلك نهائياً وغير قابل للاستئناف.
3. يقوم مراقب المباراة بفحص الملعب قبل بداية المباراة بوقت كافٍ والتأكد من تحقيق أرضية الملعب لكافة الشروط الواردة في قانون اللعبة، وفي حال وجود مخالفات لقانون اللعبة فيجب عليه إصدار تعليماته إلى إدارة الملعب لإزالة المخالفة فوراً.
4. يجب أن يتم رش أرضية الملعب وقص عشبه عند الحاجة بموافقة مراقب المباراة الذين يجب عليهم التأكد من أن يتم ذلك وفقاً للشروط الواردة في قانون اللعبة ولوائح الاتحاد.
5. في حال الشك بحالة أرضية الملعب إن كانت صالحة للعب أم لا، فيكون لحكم المباراة السلطة التقديرية في تحديد ذلك، وفي حال قرر عدم بدء المباراة في وقتها المحدد فيتم تطبيق أحكام المادة (14) من هذه اللائحة.
6. لا يجوز لأي من الفريقين الاعتراض على صلاحية الملعب بعد اتخاذ الحكم قراره بهذا الشأن.

المادة (17): مقاعد البدلاء والمنطقة الفنية

1. تكون مقاعد دكة البدلاء وغرف الملابس للفريق المستضيف على يسار المنصة في حال مواجهة أرضية الملعب (الجهة الشمالية) ودكة البدلاء وغرف الملابس للفريق الضيف على يمين المنصة في حال مواجهة أرضية الملعب (الجهة الجنوبية).
2. يجب على كل فريق، من خلال النظام الإلكتروني (MySAFF)، تسجيل أسماء اللعابات الأساسيات والبدلاء في قائمة بداية المباراة، كما يجب تسجيل أسماء المسؤولين الذين يحق لهم التواجد داخل أرضية الملعب وعددهم (10) عشرة أشخاص وفقاً لما نصت عليه المادة (23) من هذه اللائحة.
3. يجب على اللعابات الاحتياطيات والمسؤولين المسجلين في قائمة بداية المباراة الالتزام بارتداء البطاقة التعريفية قبل وأثناء وبعد المباراة.
4. يجب على اللعابات الاحتياطيات والمسؤولين المسجلة أسماءهم في قائمة بداية المباراة ارتداء زي رياضي موحد مختلف عن الألوان التي يرتديها لاعبو الفريقين ومسؤولو المباراة حسبما هو محدد في بطاقة المباراة المعتمدة من قبل الاتحاد بالتنسيق مع لجنة الحكام.



5. يتعين على المسؤولين المصريح لهم بالدخول إلى غرف تغيير الملابس والمسجلة أسماؤهم بالنموذج

المخصص لذلك طبق الفقرة (7) من المادة (23) من هذه اللائحة الالتزام بالقواعد التالية:

1/5 قبل بداية المباراة: يحق للمسؤولين المذكورين أعلاه التواجد في مضمار الملعب إلى نهاية فترة الإحماء طبق المادة (18) من هذه اللائحة ويتعين عليهم التوجه من غرف تبديل الملابس إلى المدرجات قبل عشر دقائق على الأقل من الوقت المحدد لبداية المباراة، ويمنع المرور من أرض الملعب.

2/5 بين شوطي ونهاية المباراة: يمنع على المسؤولين المذكورين أعلاه التواجد داخل الملعب بين الشوطين وبعد نهاية المباراة لكن يجوز لهم الدخول إلى غرف تبديل ملابس اللاعبين خلال تلك الفترة على أن يكون ذلك عن طريق الأبواب الخلفية للمنشأة. أما في حال كانت غرف تبديل الملابس في الجهة المقابلة لمنصة كبار الشخصيات فيستثنى من ذلك:

1/2/5 نزول رئيس مجلس إدارة النادي والتوجه بين الشوطين وبعد نهاية المباراة إلى غرف تبديل الملابس من خلال مضمار الملعب، كما يجوز له المرور من أرض الملعب شرط أن يكون ذلك بعد دخول اللاعبين والحكام إلى غرف تبديل الملابس. أما عند الرجوع، فإنه يتعين عليه المرور إما عن طريق مضمار الملعب أو عبر أرض الملعب شرط ألا يؤدي ذلك إلى تأخير استئناف اللعب بين الشوطين.

2/2/5 نزول نائب رئيس مجلس إدارة النادي والمدير التنفيذي للفريق الأول لكرة القدم بالنادي والتوجه بين الشوطين وبعد نهاية المباراة إلى غرف تبديل الملابس من خلال مضمار الملعب، شرط أن يكون ذلك بعد دخول اللاعبين والحكام إلى غرف تبديل الملابس. أما عند الرجوع، فإنه يتعين عليه المرور عن طريق مضمار الملعب شرط ألا يؤدي ذلك إلى تأخير استئناف اللعب بين الشوطين.

3/2/5 يحق للمنسق الإعلامي للفريق الأول بالنادي النزول إلى أرضية الملعب بعد صافرة نهاية المباراة في المنطقة المخصصة للمقابلات السريعة (فلاش انترفيو).

4/2/5 يحق لمدير الفريق أو إداري الفريق المسجل على قائمة طاقم الجهاز الفني والإداري الإضافي المنصوص عليها بالفقرة 7 من المادة (21) من هذه اللائحة التواجد داخل الملعب شرط الالتزام

بارتداء الزي الرياضي الموحد للنادي، وذلك في الحالتين التاليتين على وجه الحصر:

1/4/2/5 لحضور القرعة الخاصة باختيار اللاعبين المطلوبات لأخذ عينة كشف المنشطات بالتنسيق مع مراقب المباراة.

2/4/2/5 في حال تعرض أحد اللاعبين إلى إصابة خطيرة تستوجب نقله للعلاج خارج المنشأة

بعد موافقة مراقب المباراة.



6. يجب على اللاعبين الاحتياطيات وأعضاء الجهازين الفني والإداري المسجلين في قائمة بداية المباراة الالتحاق بمقاعد البدلاء عبر المضمار قبل (10) دقائق من الموعد المحدد لبداية المباراة. ويجب على حكم المباراة استبعاد العدد الزائد من اللاعبين الاحتياطيات أو الجهازين الفني والإداري عن مقاعد البدلاء، كما يجب على مراقب المباراة التأكد من تواجدهم وشطب اسم المتغيب منهم من قائمة بداية المباراة.
7. يحظر على أي شخص غير مسجل على قائمة بداية المباراة وقائمة الجهاز الفني والإداري الإضافي المنصوص عليها بالفقرة (7) من المادة (23) من هذه اللائحة التواجد داخل غرف تبديل الملابس، ويتحمل النادي مسؤولية تواجده.
8. يخضع اللاعبون والمسؤولون لسلطة وتعليمات مسؤولي المباراة سواء شاركوا في المباراة أو لم يشاركوا.
9. يجب على مسؤولي المباراة تدوين كافة المخالفات التي تحدث سواء قبل أو أثناء أو بعد المباراة في تقرير المباراة.
10. تمتد المنطقة الفنية مسافة متر واحد من كل جانب من المنطقة المخصصة لجلوس البدلاء كما تمتد إلى الأمام مسافة مترا واحدا من قبل خط التماس.
11. يحق لشخص واحد فقط من الجهازين الإداري والفني إصدار التعليمات الفنية أثناء سير المباراة ضمن المنطقة الفنية المحددة في الملعب وعليه أن يعود حالاً إلى مكانه بعد إعطاء التعليمات.
12. يجوز للطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي الدخول إلى أرض الملعب عند إيقاف اللعب إذا سمح لهما الحكم بذلك.
13. يتوجب على جميع لاعبات الفريقين الوقوف مع حكم المباراة في منتصف الملعب بعد نهاية المباراة والسلام على بعضهما البعض.
14. يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة إحالة الأمر إلى لجنة الانضباط والأخلاق لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة (18): الإحماء

1. ما لم يقرر الاتحاد خلاف ذلك، يحق لكل فريق أن يقوم بالإحماء في أرض الملعب قبل بدء المباراة بـ (50) خمسين دقيقة ولمدة (30) ثلاثون دقيقة، على أن يغادر أرض الملعب قبل بدء المباراة بـ (20) عشرين دقيقة.
2. يحق لأي فريق عدم إجراء عملية الإحماء إذا رأى جهازه الفني ذلك.
3. عند قيام اللاعبين بالإحماء أثناء المباراة فيجب مراعاة الشروط التالية:



1/3 يجوز لعدد (6) ستة لاعبات كحد أقصى من كل فريق القيام بعملية الإحماء خلف المرمى الأقرب إلى مقاعد فريقهم أو في مساحة يتم تحديدها من قبل مراقب المباراة، على أن يرافقهم (2) اثنان من مسؤولي النادي كحد أقصى.

2/3 في حال عدم وجود مساحة متوفرة للقيام بالإحماء خلف المرمى، يجوز لعدد (3) ثلاثة لاعبات مشاركات كحد أقصى من كل فريق القيام بعملية الإحماء خلف الحكم المساعد الأول، على أن يرافقهم عضو واحد من مسؤولي النادي كحد أقصى.

3/3 يحظر على اللاعبات القيام بالإحماء باستخدام الكرة، ويستثنى من ذلك حراس المرمى.

4/3 يحظر على مسؤول النادي المرافق للاعبين الذين يقومون بالإحماء إعطاء التعليمات للاعبات المتواجدات داخل أرض الملعب أثناء سريان اللعب.

5/3 يجب على اللاعبات الذين يقومون بالإحماء ارتداء قمصان التمرين والتي يجب أن تكون مختلفة عن القمصان التي يرتديها لاعبو الفريقين ومسؤولو المباراة.

المادة (19): الكرات المعتمدة

1. يقوم الاتحاد باختيار وتوفير الكرات المعتمدة للمسابقة.
2. يحق لكل نادٍ الحصول على الكرة الرسمية للدوري قبل بدء المسابقة.
3. لا يجوز للفرق استخدام كرات غير التي يتم توفيرها من قبل الاتحاد أثناء التدريب والإحماء قبل بداية المباراة.

الفصل الخامس: قائمة الفريق

المادة (20): أهلية اللاعبات

1. يجب على كل نادٍ أن يتحمل مسؤولية تسجيل لاعباته وأن يضمن أن جميع اللاعبات قد تم تسجيلهم وفقاً للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والاتحاد الدولي، وكافة اللوائح والتعاميم ذات العلاقة.
2. الموافقة على تسجيل و/أو قيد لاعبة من قبل الاتحاد لا تعني لزاماً أهلية اللاعبة للمشاركة في مباريات المسابقة، ويتحمل كل نادي مسؤولية إشراك اللاعبات المؤهلات في كل مباريات المسابقة.
3. تطبق أحكام لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد بشأن حالات عدم أهلية اللاعبات والعقوبات المستحقة في حال الإخلال.

المادة (21): تسجيل اللاعبات

1. يجب أن يتم تسجيل وانتقال اللاعبين وفقاً للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد والاتحاد الدولي، وكافة اللوائح والتعاميم ذات العلاقة.



2. يجب على كل نادٍ تسجيل عدد لا يقل عن (16) ستة عشر لاعبة ولا يزيد عن (25) خمسة وعشرون لاعبة في قائمة الفريق، من خلال النظام الإلكتروني (MySAFF)، مع مراعاة الشروط التالية:
2/2 لا يزيد عدد اللاعبات الأجانب غير السعوديات عن (4) أربع لاعبات وفق الفئات التالية:
1/2/2 عدد (4) لاعبات مواليد المملكة العربية السعودية.
2/2/2 يتاح للنادي تسجيل لاعبة أو أكثر من اللاعبات المقيمت في المملكة وفقاً لشروط وأنظمة لجنة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بديلاً عن اللاعبات المواليد في الفقرة أعلاه في حال عدم القدرة على تسجيل اللاعبات المواليد.
3. يجب أن تكون أعمار جميع اللاعبات من مواليد 2009 فما دون.
4. يحق لكل فريق إشراك لاعبات سعوديات من اللاعبات المصنفات في كشوفات الدرجات الأدنى من درجة الفريق الأول، في كل مباراة من المسابقة، سواء كانوا محترفات أو هواة (دون حد أعلى).
5. يجب على كل نادٍ تقديم قائمة الفريق الرسمية خلال المدة المحددة من قبل الاتحاد وذلك من خلال النظام الإلكتروني (MySAFF)، ويجب أن تشتمل على المعلومات التالية لكل لاعبة:
1/5 الاسم باللغة العربية على النحو المكتوب في بطاقة الهوية أو جواز السفر أو الإقامة.
2/5 الاسم باللغة الإنجليزية على النحو المكتوب في جواز السفر.
3/5 اسم اللاعبه كما سيتم كتابته على القميص الخاص به باللغة الإنجليزية وذلك لاعتماده من قبل الاتحاد.
4/5 رقم تسجيل اللاعبه في الاتحاد.
5/5 الجنسية.
6/5 تاريخ الميلاد.
7/5 الطول والوزن.
8/5 صورة للاعبه بالطقم الرسمي للنادي على أن تكون الخلفية بيضاء.
9/5 الخانة التي تلعب بها اللاعبه.
6. يجب إخطار الاتحاد بشأن أي تعديلات تطرأ على قائمة الفريق ليتم اعتمادها.
7. يحق للاتحاد طلب أي مستندات إضافية بخلاف المستندات المنصوص عليها أعلاه.

المادة (22): قائمة بداية المباراة

1. يجب على كل فريق أن يسلم لمراقب المباراة قبل بدايتها بـ (90) تسعين دقيقة كحد أقصى قائمة اللاعبات الأساسيات المشاركات في المباراة وعددهم (11) أحد عشر لاعبة واللاعبات الاحتياطيات وعددهم (3) ثلاثة لاعبات كحد أدنى و(9) تسعة لاعبات كحد أقصى مع تحديد قائدة الفريق وحارسة



1. المرمى في المباراة، بالإضافة إلى قائمة أعضاء الجهاز الفني والإداري الذين يحق لهم الجلوس على مقاعد البدلاء وعددهم (10) عشر أشخاص كحد أقصى وذلك من خلال النظام الإلكتروني (MySAFF).
2. في حال عدم قدرة الفريق على تقديم قائمة لاعبات تضم (14) أربعة عشر لاعبة كحد أدنى فيعتبر الفريق غير مؤهل للعب المباراة، ويتحمل الفريق كافة التبعات القانونية والانضباطية وفقاً للوائح الاتحاد.
3. يجب أن يتم اعتماد قائمة بداية المباراة من قبل مدير الفريق أو إداري الفريق ومدرب الفريق الأول أو مساعده لكل فريق من خلال النظام الإلكتروني (MySAFF).
4. يقوم مراقب المباراة والحكم الرابع بفحص البطاقات التعريفية الخاصة باللاعبات وأطقم اللعب لكل فريق قبل بداية المباراة بـ (75) خمسة وسبعين دقيقة.
5. في حال عدم قدرة أحد اللاعبات الأساسيات اللاتي تم اختيارهم في قائمة بداية المباراة من المشاركة لأي سبب كان، فيجوز استبدالها بأحد اللاعبات البدلاء اللاتي تم اختيارهم في القائمة ولا يجوز إضافة اسم جديد إلى قائمة البدلاء.
6. اللاعبة التي تم استبدالها في القائمة لا يحق لها المشاركة في المباراة، ولا يحق للفريق إضافة أي لاعبة احتياطية لتعويضها، مع بقاء حق الفريق في إجراء التبديلات المقررة لها أثناء المباراة حسب نظام اللعبة.
7. يحق لكل فريق إجراء (5) خمسة تبديلات أثناء الأشواط الأصلية من المباراة خلال ثلاث فترات توقف مع استثناء فترة التوقف بين الشوطين.
8. إذا رغبت أي فريق في إجراء تبديل على قائمة بداية المباراة طبق الفقرة 5 و6 من هذه المادة، فيتعين على مدير الفريق أو إداري الفريق تقديم الطلب على النظام الإلكتروني إلى مراقب المباراة مع إرفاق القائمة المعدلة، ويتولى مراقب المباراة فوراً إخطار الفريق المنافس وحكم المباراة.
9. يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة إحالة الأمر إلى لجنة الانضباط والأخلاق لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

المادة (23): تسجيل المسؤولين

1. يقوم كل نادٍ بتسجيل القائمة الرسمية للمسؤولين والمستندات الداعمة له من خلال النظام الإلكتروني (MySAFF) خلال الموعد الذي يحدده الاتحاد.
2. يحق لكل نادٍ تسجيل (20) عشرون مسؤولاً من الجهاز الفني والإداري كحد أقصى طوال الموسم.
3. يجب على كل نادٍ تسجيل (10) عشرة مسؤولين من الجهاز الفني والإداري كحد أقصى في كل مباراة ليكونوا ضمن قائمة الأشخاص الذين يسمح لهم بالتواجد داخل أرض الملعب، من غير المناصب المنصوص عليها بالفقرة 7 من هذه المادة. على أن يكونوا شاغلين لأحد المناصب التالية:



- 1/3 مدير الفريق أو إداري الفريق.
- 2/3 مدرب الفريق الأول.
- 3/3 طبيب.
- 4/3 أخصائي العلاج الطبيعي.
- 5/3 طاقم الجهاز الفني المساند.
4. يقوم الاتحاد بإصدار بطاقات تعريفية لكافة المسؤولين المسجلين ويجب عليهم ارتداؤها أثناء المباريات.
5. يحق للنادي استبدال أيّاً من المسؤولين المسجلين في القائمة الرسمية للمسؤولين في أي جولة من المسابقة على أن يتم تقديم الطلب للاتحاد قبل (3) ثلاثة أيام من موعد المباراة كحد أقصى.
6. يتولى مدير الفريق أو إداري الفريق المسجل على قائمة الأشخاص الذين يسمح لهم بالدخول للملعب الأمور الإدارية المتعلقة بالمباراة، ويكون المسؤول عن التواصل والتنسيق مع مسؤولي المباراة. وفي حال طرده، ينوب عنه أحد أعضاء طاقم الجهاز الفني المسجلين على نفس القائمة.
7. يحق للفريقين يوم المباراة تسجيل (11) أحد عشر شخصاً من الجهاز الفني والإداري الإضافيين يصرح لهم بدخول غرف تبديل الملابس على أن يكونوا من ضمن المناصب التالية:
 - 1/7 رئيس مجلس إدارة النادي.
 - 2/7 نائب رئيس مجلس إدارة النادي.
 - 3/7 الرئيس التنفيذي للنادي.
 - 4/7 المدير التنفيذي للفريق الأول للسيدات لكرة القدم.
 - 5/7 المنسق الإعلامي للفريق الأول للسيدات.
 - 6/7 مدير الفريق أو إداري الفريق ما لم يكن مسجلاً في القائمة المنصوص عليها بالفقرة (3) من هذه المادة.
 - 7/7 أعضاء طاقم الجهاز الفني المساند.
 - 8/7 عمال التجهيزات.

الفصل السادس: الأطقم

المادة (24): إجراءات اعتماد الأطقم

1. يجب على كل نادي تزويد الاتحاد قبل بداية المسابقة وخلال المدة التي تحددها بعينة واحدة من كافة الأطقم الخاصة باللعبات وحارسات المرمى للموافقة عليها واعتمادها.
2. يجب على كل نادي ترك مساحة خالية في الكم الأيسر لطقم الفريق لوضع شعار المسابقة.



3. يجب أن تكون الأطقم مرقمة على الظهر بأحد الأرقام من رقم 1 إلى رقم 99 بما فيهم حراس المرمى، وأن يكون رقم الشورت مطابقاً لرقم القميص.
4. يجب على كل نادٍ إحضار الطقم الأساسي والاحتياطي والطقم الثالث لكل من اللاعبات وحراس المرمى في كافة مباريات المسابقة.
5. يحدد الاتحاد بالتنسيق مع الأندية ولجنة الحكام ألوان الأطقم التي يرتديها كل فريق في كل مباراة من مباريات المسابقة وتطبق الأحكام التالية:
 - 1/5 للفريق المستضيف الأولوية في ارتداء الطقم الرئيسي الخاص به، ولا تشمل تلك الأولوية طقم الحارس وللحكم الحق في طلب تبديل طقم حارس الفريق المستضيف إذا رأى ضرورة ذلك.
 - 2/5 يحق للفريق الضيف ارتداء الطقم الرئيسي ما لم يتشابه مع الطقم الرئيسي للفريق المستضيف.
 - 3/5 في حال التشابه بين أطقم الفريقين، يكون القرار النهائي لحكم المباراة باعتماد الطقم الرسمي لكل فريق للنزول للملعب ولعب المباراة.
 - 4/5 يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في لائحة الانضباط والأخلاق في حال عدم قدرة أي نادي على توفير الطقم المناسب للعب المباراة بناء على قرار حكم المباراة.
6. تلتزم اللاعب بعد أول مشاركة رسمية له باستخدام نفس رقم القميص في جميع مباريات المسابقة طوال الموسم مع نفس النادي، ويحق له تبديل الرقم في حال انتقاله إلى نادي آخر.
7. في حال خروج اللاعب من النادي بالانتقال أو الإعارة أو أي سبب آخر فإن الرقم الخاص باللاعب في النادي بعد مشاركته الرسمية يبقى شاغراً ولا يتم استخدامه من قبل أي لاعب آخر حتى نهاية الموسم.
8. في حال ارتداء قميص آخر تحت القميص الأساسي يجب أن يكون لون أكمام القميص من نفس لون أكمام القميص الأساسي، وكذلك في حال ارتداء مشد أو خلافة تحت السروال يجب أن يكون من نفس لون السروال الأساسي.
9. تلتزم قائدة الفريق بوضع علامة مميزة (شارة القيادة) على ذراعها الأيسر، وتمنحها لغيرها حال استبدالها أو طردها.

الفصل السابع: الإجراءات الانضباطية وتسوية النزاعات

المادة (25): الإجراءات الانضباطية

1. يقوم الاتحاد بإحالة المخالفات الانضباطية الواردة في هذه اللائحة أو أيّاً من لوائح الاتحاد إلى لجنة الانضباط والأخلاق لاتخاذ الإجراءات الانضباطية اللازمة وفقاً للائحتها.
2. تطبق أحكام لائحة الانضباط والأخلاق بشأن كافة المخالفات الانضباطية والاحتجاجات.



3. تقدم الاحتجاجات إلى لجنة الانضباط والأخلاق وفقاً لما ورد في لوائحها.

المادة (26): تسوية النزاعات

1. يتم تسوية كافة النزاعات وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد ولوائحه.

المادة (27): تقارير مسؤولي المباراة

1. يجب على مسؤولي المباراة تزويد كل فريق بنسخة من تقرير حكم المباراة على النظام الإلكتروني بعد نهاية المباراة مباشرة، وتزويد لجنة الانضباط والأخلاق ولجنة المسابقات بتقرير حكم ومراقب المباراة والتقارير الإلحاقية خلال (2) ساعتين كحد أقصى من نهاية المباراة.
 2. في حال احتواء تقرير مسؤول المباراة على أحداث وحالات تحتاج مزيداً من الوقت لكتابتها فيجب عليه تزويد لجنة الانضباط والأخلاق ولجنة المسابقات بالتقرير الإلحاقى في موعد أقصاه الساعة (11:00) الحادية عشر من صباح اليوم التالي للمباراة.
 3. إذا رأى مقيم الحكم أن حكم المباراة قد وقع بظلم فني في تطبيق القانون أثر بشكل مباشر على نتيجة المباراة، يرفع المقيم حيثيات الحالة ضمن تقرير منفصل إلى لجنة الحكم خلال المدة الواردة في المادة (27)، ويطبق التالي:
- 1/3 إذا اعتبرت لجنة الحكم أن الحكم ارتكب بالفعل خطأ فنياً في تطبيق القانون أثر بشكل مباشر على نتيجة المباراة، فإنه يجوز لها رفع تقرير في ذلك إلى لجنة المسابقات.
 - 2/3 يعتبر قرار لجنة الحكم في رفع أو عدم رفع الحالة إلى لجنة المسابقات قراراً نهائياً لا يقبل الاستئناف.
 - 3/3 في حال تقدم أحد الفريقين باحتجاج لدى لجنة الانضباط والأخلاق على أساس الخطأ الفني المرفوع ضمن تقرير مقيم الحكم، فإنها ترفض الاحتجاج وتحيل الملف فوراً إلى لجنة المسابقات.
 - 4/3 يمكن للجنة المسابقات بناء على تقرير لجنة الحكم، أن تتخذ أحد القرارات التالية:
 - 1/4/3 إلغاء نتيجة المباراة وإعادتها كاملة.
 - 2/4/3 إعادة المباراة بداية من توقيت حصول الخطأ الفني.
 - 3/4/3 تثبيت نتيجة المباراة.
 - 5/3 يعتبر قرار لجنة المسابقات نهائي وغير قابل للاستئناف.



الفصل الثامن: الإجراءات المالية

المادة (28): الإجراءات المالية للمباريات

1. يتحمل كل نادٍ تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بفريقه.
2. يتحمل الاتحاد تكاليف السفر والنقل والإقامة والإعاشة وكافة المصاريف الأخرى الخاصة بحكام المباريات ومقيمي الحكام بمراقبي ومنسقي المباريات والمنسقين الإعلاميين.
3. تتحمل الشركة المشغلة للمسابقة المصاريف التالية:
 - 1/3 التغطية الطبية وسيارة الإسعاف.
 - 2/3 أدوات بروتوكول الدخول، وحاملي الكور، والمنظمين، وتشغيل بيع التذاكر.
 - 3/3 المصاريف التشغيلية للملعب.

المادة (29): الكأس والميداليات

1. يقوم الاتحاد بتسليم كأس المسابقة إلى البطل بعد نهاية المباراة النهائية.
2. يقوم الاتحاد بمنح الميداليات التالية:
 - 1/2 خمسة وخمسون (55) ميدالية ذهبية إلى البطل.
 - 2/2 خمسة وأربعون (45) ميدالية فضية إلى صاحب المركز الثاني.
 - 3/2 خمسة وأربعون (45) ميدالية برونزية إلى صاحب المركز الثالث.
3. يحق للأندية الحاصلة على المراكز الثلاث الأولى طلب ميداليات إضافية على أن تكون على نفقتها الخاصة.

المادة (30): الجوائز المالية

1. توزع الجوائز المالية للفرق المشاركة حسب ترتيبها في المسابقة طبقاً للجدول أدناه.

المركز	المكافأة
1	400,000 ريال
2	300,000 ريال
3	100,000 ريال
4	90,000 ريال
5	60,000 ريال
6	60,000 ريال
7	60,000 ريال
8	60,000 ريال



الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة (31): تفسير اللائحة

لجنة المسابقات هي الجهة المختصة بتفسير أحكام هذه اللائحة ولها الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً في الحالات والوقائع التي لم يرد لها نص في هذه اللائحة ولا تتعارض مع الأحكام الواردة في النظام الأساسي للاتحاد ولوائحه.

المادة (32): اعتماد اللائحة وسريانها

اعتمدت هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (ق46/59) وتاريخ 15/04/1446هـ، الموافق 2024/10/18م، وتدخل حيز النفاذ فور نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد.